

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-859)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28926)

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكي- الأرباح المحتجزة المبقة- بند جاري صاحب المؤسسة- إضافة الأرباح المبقة للوعاء الزكي - قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي، اعتراضاً على بند (الأرباح المحتجزة المبقة) وبند (جاري صاحب المؤسسة)- أسس المدعي اعتراضه على أن المبلغ الذي تم فرضه هو عبارة عن خسائر، وقدم كشوف حسابات لجاري صاحب المؤسسة وحساب توزيع الأرباح موضحاً فيها المبالغ التي تم سحبها خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٨م كدفعت من الأرباح- أجابت الهيئة بأنه بخصوص بند (الأرباح المحتجزة المبقة) فإنها أضافت الأرباح المبقة للوعاء الزكي بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة وذلك بإضافة رصيد أول المدة، وبخصوص بند (جاري صاحب المؤسسة) فقد أضافت الهيئة رصيد جاري صاحب المؤسسة وذلك بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وقد طاولت الهيئة بالتواصل مع المكلف على رقم الجوال المسجل في النظام للاستيضاح في حال لديه ما يقدمه أو يوضحه، ولكنه لم يجب- ثبت للدائرة في البند الأول أن المدعي لم يقدم تحليلً يوضح إجراءه باحتساب الخسائر الموضحة الخاصة بفرع المؤسسة ضمن القوائم المالية المجمعة، إضافةً إلى أن الكشف الداخص بدفعات الأرباح لم يوضح ذلك أيضاً، وفي البند الثاني فإن ما قدم من مستندات لا يمكن الركون إليه- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١/١٠) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٤٠١هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ١١/٠٨/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ٢٠١٨م، وحصر اعتراضه على البنددين الآتيين: البند الأول: (الأرباح المحتجزة المبقياة)، مستندًا إلى أن المبلغ الذي تم فرضه هو عبارة عن خسائر بقيمة (٦١٧,٦١٧) ريال، وتحص فرعيًا من فروع مؤسسته وهو (مؤسسة ...). إضافةً إلى أن المبلغ غير واضح في الميزانية الرئيسية المجمعة، وقدم نسخة من الميزانية الفرعية التي تخص مؤسسة ضيوف الرحمن والتي تُظهر الخسائر. البند الثاني: (جاري صاحب المؤسسة)، ويعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل بإضافة مبلغ (٩١٥,٣٥١) ريال إلى الوعاء الزكي، ويرى أن هذا المبلغ يمثل رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من حساب مستحق لأطراف ذوي علاقة، وقدم كشوف حسابات لجاري صاحب المؤسسة وحساب توزيع الأرباح موضحًا فيها المبالغ التي تم سحبها خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٨م كدفعتان من الأرباح.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدّعى عليها أجبت بمذكرة وذلك على النحو الآتي: «أولاً: فيما يتعلق ببند الأرباح المحتجزة/المبقياة: قامت الهيئة بإضافة الأرباح المبقياة للوعاء الزكي بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة وذلك بإضافة رصيد أول المدة-التوزيعات الظاهرة في القوائم المالية للمؤسسة، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية للمؤسسة والتي تشمل عدد (٩) سجلات تجارية هي المعتمدة في احتساب الزكاة، وحيث إن جزء من الأرباح المبقياة حال عليها الحول، فإن الهيئة تؤكد صحة إجرائها بإضافة ما حال عليه الحول منها كالتالي:

١,٤٤٦,٢٤٤	رصيد الأرباح المبقياة أول الفترة
(٢٩٥,٦٢٧)	(-) التوزيعات
١,١٥٠,٦١٧	ما حال عليه الحول من الأرباح المبقياة المضاف للوعاء

وقدّمت الهيئة بالتوافق مع المكلّف على رقم الجوال المسجل في النّظام للاستيضاح في حال لدّيه ما يقدّمه أو يوضّحه، ولكن لم يتم التّجاوب من قبله، فعليه واستناداً إلى المادّة (الرابعة) من أولاً الفقرة (٨) والتي تنصّ على أنه (يتكون وعاء الزّكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزّكاة ومنها: رصيده الأرباح المرحلّة من سنوات سابقة آخر العام)، وبناءً على الأسباب الموضحة تتمسّك الهيئة بصحّة إجرائّها.

ثانيّاً: فيما يتعلّق ببند جاري صاحب المؤسّسة: قادّمت الهيئة بإضافة رصيده جاري صاحب المؤسّسة وذلّك بإضافة رصيده أولاً أو آخر المدة أيّهما أقلّ، وبعد الاطلاع على القوائم الماليّة للمؤسّسة عن العام المالي ٢٠١٨م من خلال إيضاح رقم (٦) يتضح أن رصيده جاري صاحب المؤسّسة كالتالي:

٦ / ٣ / مستحق إلى أطراف ذوي علاقة	نوع العلاقة	٢٠٢١/١٢/٣١	٢٠٢١/١٢/٣١
السيد/	مالك المؤسّسة	٥,٠٧,٨٣٣ ريال	٣,٣٥١,٩١٥ ريال

وقدّمت الهيئة بالتوافق مع المكلّف على رقم الجوال المسجل في النّظام للاستيضاح في حال لدّيه ما يقدّمه أو يوضّحه، ولكن لم يتم التّجاوب من قبله، وتوّكّد الهيئة أن إجرائّها تمّ استناداً إلى المادّة (الرابعة) من أولاً الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزّكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، والتي تنصّ على أنه: (يتكون وعاء الزّكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزّكاة ومنها: الحساب الجاري الدائني للمالك أو الشريك أولاً العام أو آخره أيّهما أقلّ، وكذلك الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، وبناءً عليه تتمسّك الهيئة بصحّة وسلامة إجرائّها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدّعوى، وحضرها/، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدّعي، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، كما حضرها/، بصفته ممثّلاً للمدّعي عليها، بموجب التفوّض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدّعي عن الدّعوى فأجاب: يعترض موکلي على الربط الزّكوي لعام ٢٠١٨م، وأكّتفي بتصييفه التّظلم المؤرخة في ٠٥/١١/٢٠٢٠م والموجهة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثّل المدّعي عليها، قدم مذكرة جوابية تتضمّن الرد على بند رصيده الأرباح المبقة وبند جاري صاحب المؤسّسة، عليه قررت الدائرة تأجّيل نظر الدّعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء وتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢١م، والتحقّق من قدم الدّعوى من النّاحية الشّكليّة والدراسة من النّاحية الموضوّعية في ضوء ما قدم من ممثّل المدّعي عليها في هذه الجلسة من مذكرة جوابية، وإشعار اعتراض، وإشعار نتائج الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، وحضرها وكيل المدعي / ... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التقويض رقم (...). وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعي عليها والمكونة من صفحتين. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: بالاكتفاء بما سبق تقادمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدَعَّى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعن معه قبول الدعوى شكلاً. وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في البنود الآتية:

البند الأول: (الأرباح المحتجزة/ المبقة)، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ (١١٥٠،٦١٧) ريال إلى الوعاء الزكوي، ويرى أن هذا المبلغ يمثل خسائر تخص فرعاً من فروع مؤسسته وهو (مؤسسة ...)، في حين تدفع المدعي عليها بحولان الحال على ما أضافته من أرباح، مستندةً إلى المادة (الرابعة) من أولاً الفقرة (٨) الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.

١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم

أصحابها لتسليمها بشرط أن

تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه».

وحيث إن الخلاف يكمن في أن المبلغ المضاف إلى الوعاء الزكيوي كرصيد أرباح مبقةة ممثلاً برصيد خسائر يخص أحد فروع المؤسسة (مؤسسة ...) وبالرجوع إلى القوائم المالية لفرع المؤسسة يظهر مبلغ صافي الخسارة (٦١٨,١٠١) ريال، وحيث لم يقدم المدعي تحليلاً يوضح إجراءه باحتساب الخسائر الموضحة الخاصة بفرع المؤسسة ضمن القوائم المالية المجموعة، إضافةً إلى أن الكشف الخاص بدفعات الأرباح لم يوضح ذلك أيضاً، كما أنه لم يقدم القوائم المالية، المجموعة، واياضاتها للمؤسسة المدعية (مؤسسة ...)، الأمر الذي تنتهي معه لدى الدائرة إلى رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق ببند (الأرباح المحتجزة / المبقةة).

البند الثاني: (جارى صاحب المؤسسة)، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها الممثل في إضافة (٩١٥,٣٥١) ريال، كرصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من حساب مستحق لأطراف ذوي علاقة (جارى المالك أو الشريك)، ويدفع بأن هناك حركة تمت على هذا الحساب، وأرفق كشف لحساب جارى صاحب المؤسسة، مستخرج من النظام المحاسبي للمؤسسة، موضحاً فيه المبالغ التي تم سحبها خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٨ من قبل صاحب المؤسسة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها أضافت رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) من البند (أولاً) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية».

وحيث إن القوائم المالية هي الأصل والأساس في محاسبة المكلفين، لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذأً بمعايير المحاسبة المالية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الزكيوي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب، حيث أن ذلك يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً، بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية التتبع وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، وحيث ذكرت المدعي عليها في مذكوريها الجوابية، المشار إليها، أنها قامت بالتواصل مع المدعي على رقم الجوال المسجل في النظام، للاستيضاح في حال لديه ما يقدمه أو يوضحه بشأن هذا البند، ولكنه لم يتجاوب معها، الأمر

الذي لم ينفه المدعي، كما أنه برجوع الدائرة إلى ملف الدعوى الإلكتروني على البوابة، تبين أن المدعي لم يرافق القوائم المالية، المجموعة، وايضاً هاتها للمؤسسة المدعية (مؤسسة ...)، لكي تتمكن الدائرة من التتحقق من صحة ما يدعى به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قدم من مستندات لا يمكن الركون إليها، ورفض اعتراف المدعي فيما يتعلق، ببند (جاري صاحب المؤسسة).



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٩/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.